واحد منهما امكن فلا عموم العام وهما وليس ذكره المصنف على خلاف قاعدته والله اعلم وهما

فصل في المطلق والمقيد وهما نوعان من الخاص

والعام فلذا ذكرا في بابهما اما **المطلق** فهو ما دل اي شيء دل **على ماهية مجردة** اي حقيقة من الحقائق عن مصدقة شيء من القيود فخرج المعارف كلها لانها تفيد بعض معين وجميع الاستغراقات نحو الرجال وكل رجل ولا رجل لانه مقيد بالاستغراق وخرج النكرة لانها تدل على حصة ممكنة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لا ذكر اللفظ كرجل مثلا **واما المقيد** فهو ما دل **عليها** اي على تلك الماهية لكن لا مجردة بل **مع زيادة قيد** فدخل المعارف كلها وجميع الاستغراقات وكذلك تدخل فيه نحو رقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة في الرقاب المؤمنات لكنها قد اخرجت من شياع ما لانها كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فحين قيدت بتلك القيد زال ذلك الشياع فتامل **وهما** اي المطلق والمقيد **كالعام والخاص** في جميع ما تقدم من الابحاث وتخصصان بزيادة **وهو** انهما **اذا وردا في حكم واحد** حكم بالتقييد **اجماعا** مثل ان تقول اطعم تميميا اطعم تميميا عالما ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ويحمل المطلق على المقيد اي يعلم ان المراد بالمطلق هو المقيد فلا تطعم تميميا غير عالم ولا تعتق رقبة غير مؤمنة وقيل نسخا اي ان تاخر المقيد وقت ما يعمل بالمطلق وانما وجب ذلك لان العمل بالمقيد عمل بالمطلق لان المطلق جزء منه ففي العمل به جمع بين الدليلين بخلاف العكس وانه يخرج عن العهدة بيقين وذلك واضح **لا اذا وردا في حكمين مختلفين مختلفين** فلا يحمل احدهما على الاخر **اتفاقا** سوى كانا منهيين او مامورين او احدهما امرا واخر نهيا مثال **المنهيين** ان تقول لا اكس تميما ولا اطعم تميما عالما وكذا لو قال اكس تميما واطعم طعاما فلا يقيد التميمي المطعم بالعالم ولا الطعام بكونه عالميا **الا قياسا** يعني اذا كان هناك علة جامعة وجب الحاق احدهما بالاخر لان القياس احد طرق الشرع المقررة **وكذا لا يحمل** احدهما على الاخر **حيث اختلف السبب واتحد الجنس** مثل كفارتي الظهار والقتل حيث اطلق في كفارة الظهار فقال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقيد في كفارة القتل فقال فتحرير رقبة مؤمنة فالجنس واحد وهو الكفارة والسبب مختلف

وهو

وهو الظهار والقتل فلا يحمل احدهما على الاخر **على المختار** مطلقا وقيل يحمل مطلقا وقيل ان حصل قياس صحيح مقتضي لتقييد المطلق بما قيد به المقيد وذلك كاشتراك الظهار والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرق لتشوق الشارع اليه وان لم يحصل ذلك فلا هكذا ذكره بعض المحققين فتامل والله اعلم وتمام هذا تم الكلام في العام والخاص

الباب السابع من ابواب الكتاب في المجمل والمبين والظاهر

واما **المجمل** فهو في اللغة المجموع وجملة الشيء مجموعه واجمل الحساب اي جمعه واما في الاصطلاح فحقيقته **ما لا يفهم المراد به تفصيلا** عدل عن قولهم اللفظ الى لفظ ما ليعم كل محتمل من لفظ او فعل لان الاجمال قد يكون في الفعل كما يكون في اللفظ قوله المراد به يخرج به المهمل لانه لم يرد به شيء لا جملة ولا تفصيلا وقوله تفصيلا قيل انه لاخراج المهمل وهو غير مستقيم لانه خارج من قوله المراد به كما بينا وحينئذ فلا حاجة اليه اللهم الا ان يكون بيانا لقوله لا يفهم اي لا يشترط في الاجمال الا عدم الفهم التفصيلي لا الاجمالي هذا **واعلم** انه

يصح البيان للمجمل بكل واحد من الادلة والامارات **السمعية** وهي الكتاب والسنة المقالية والفعل والتقرير والاجماع والقياس اما الكتاب والسنة المقالية والاجماع فلا خلاف في صحة البيان بها واما الفعل والتقرير والقياس فيصح البيان بها على المختار ومنهم من منع من البيان بالفعل ان الاجمال قد يكون في الفعل كالقيام من الركعة الثانية من غير تشهد فانه يحتمل الجواز اذا فعله متعمدا والسهو فلم يعلم المراد به فكان محتملا بينهما وقد يكون في اللفظ المفرد وذلك كالمشترك فانه يحتمل التردد وبين معانيه واحالة اما بالاحالة كالعين او بالاعلال كالمختار فانه متردد بين اسم الفاعل واسم المفعول ولكن بعد الاعلال واما قبل فانه كان مبينا بالحركة للياء الفاعل بالكسر والمفعول بالفتح وقد يكون في اللفظ المركب وهو انواع منها ما هو في جملة اللفظ نحو قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه متردد بين الاسقاط والزيادة لانه ان اريد به الزوج فالمراد به الزيادة وان اريد به الولي فالمراد به الاسقاط ومنها ما هو في مرجع الضمير حيث تقدمه امران يصلح ان يرجع اليه مثل قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فانه تردد بين اللحم

Copyright © King Saud University